

. شهادة انخراط بأحد الصناديق الاجتماعية.

الفصل 19 . لا يمكن أن يمارس مهنة خبير مدقق في الطاقة في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات والسكن إلا المهندسون المنتمون إلى مكاتب دراسات أو المهندسون المستشارون. ويجب أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية الذين لا تقل خبرتهم في ميدان اختصاصهم عن خمس سنوات.

الفصل 20 . يتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 19 من هذا الأمر إيداع مطلب لدى مصالح الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة قصد تسجيل أسمائهم بقائمة الخبراء المدققين في الطاقة ويرفق المطلب بالوثائق التالية :

. السيرة الذاتية للخبير المدقق،

. شهادة التخرج أو شهادة المعادلة بالنسبة إلى المتخرجين من مؤسسات جامعية أجنبية،

. شهادة انخراط بعمادة المهندسين،

. شهادة انتماء إلى مكتب دراسات أو شهادة تصريح بالنشاط بالنسبة إلى المهندس المستشار،

. شهادة انخراط بأحد الصناديق الاجتماعية،

. بطاقة إرشادات معدة للغرض وفقا لأنموذج تضعه الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة على ذمتهم.

وتسجل الوكالة أسماء الطالبيين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا الأمر بقائمة الخبراء المدققين المؤهلين لإجراء التدقيق في الطاقة وتعلمهم بذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وتمد الوكالة المؤسسات بقائمة الخبراء المدققين المؤهلين لممارسة نشاط التدقيق في الطاقة كلما طلب منها ذلك.

الفصل 21 . يقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يمكن للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بعد سماع الخبير المدقق أن تشطب اسمه من القائمة المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا الأمر وذلك :

. إذا تبين لها من خلال التقارير المقدمة وجود ضعف فادح في أداء الخبير المدقق،

. إذا ثبت لديها أن الخبير المدقق قد أدخل بقواعد المهنة،

. إذا قام الخبير المدقق بإفشاء معلومات أمكن له الاطلاع عليها بمناسبة قيامه بالمهام الموكولة إليه.

وفي صورة شطب اسم الخبير المدقق من القائمة، تبلغ الوكالة فوراً بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قرار الشطب إلى الخبير المدقق والمؤسسة الخاضعة المعنية.

ولا يخول للخبير المدقق الذي تم شطب اسمه من القائمة أن يمارس نشاط خبير مدقق في الطاقة إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ شطب اسمه من القائمة. وبانتهاء هذه المدة، يمكن للخبير المدقق المعني طلب إعادة تسجيل اسمه بقائمة الخبراء المدققين في الطاقة طبقاً للفصل 20 من هذا الأمر.

الفصل 22 . تشمل مهام الخبير المدقق ثلاث مراحل :

أ . التدقيق الأولي في الطاقة : تهدف هذه المرحلة إلى جمع المعطيات المتعلقة باستهلاك الطاقة بالمؤسسة وذلك عن طريق القيام

بزيارة أولية لتحديد مجال التدخل وإعداد قائمة في أماكن القياس وأجهزة القياس اللازمة للقيام بعملية التدقيق المعمق،

ب . التدقيق المعمق في الطاقة : تتمثل هذه المرحلة في القيام بعمليات قياس استهلاك الطاقة وجمع المعطيات المتعلقة بالأجهزة المستهلكة للطاقة وتقويم كيفية مراقبة استعمال الطاقة واستغلال الأجهزة،

ج . إعداد تقرير التدقيق في الطاقة : يعد الخبير المدقق تقريراً حول استهلاك الطاقة بالمؤسسة يتضمن وجوباً المعلومات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر ويكون مطابقاً لأنموذج تعدده الوكالة.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 23 . يعفى الخبراء المدققون المسجلة أسمائهم لدى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بقائمة الخبراء المدققين في الطاقة قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ من القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا الأمر.

الفصل 24 . تلغى جميع الأحكام والنصوص السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأوامر المشار إليهما أعلاه عدد 50 وعدد 51 لسنة 1987 المؤرخان في 13 جانفي 1987.

الفصل 25 . وزير الصناعة والطاقة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2145 لسنة 2004 مؤرخ في 2 سبتمبر 2004 يتعلق بتأشير التجهيزات والآلات والمعدات الكهربائية،

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تخضع لأحكام هذا الأمر التجهيزات والآلات والمعدات الكهربائية وخاصة منها :

. التلاجات والمجمدات والآلات المزودة (تلاجات - مجمدات)،

. آلات تكييف الهواء الفردية،

. معدات تسخين المياه وتخزينها،

. الفوانيس وآلات التنوير،

. آلات غسل الملابس وتجفيفها والآلات المزروجة (غسل - تجفيف)،

. آلات غسل الأواني،

. الأفران،

. مكابى الملابس،

. الآلات السمعية - البصرية.

ويتم ضبط الرتب الخاصة بالنجاعة في استهلاك الطاقة ومختلف الأصناف بالنسبة إلى كل جهاز وآلة ومعدات بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالتجارة.

ولا تخضع لأحكام هذا الأمر التجهيزات والآلات والمعدات المستعملة وتلك التي توقف إنتاجها قبل دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 2 . يقصد على معنى هذا الأمر ب :

. المصنع : كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في إحدى مراحل صنع وتركيب التجهيزات والآلات والمعدات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر أو في جميع مراحلها،

. المورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يورد التجهيزات أو الآلات أو المعدات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر قصد ترويجها بالسوق الوطنية على معنى الفصل 4 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994،

. الموزع : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط تجارة التوزيع على معنى الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991.

الفصل 3 . لا يجوز عرض التجهيزات والآلات والمعدات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر للبيع أو للكراء إلا إذا كانت حاملة لمصلحة تبين مستوى استهلاكها للطاقة ومرفقة ببطاقة معلومات تفسر البيانات التي تتضمنها المصلحة.

كما لا يجوز عرض هذه التجهيزات والآلات والمعدات للبيع أو للكراء عن طريق الاتصال عن بعد والتراسل الإلكتروني أو عن طريق المراسلة أو مجلات العرض أو أية وسيلة اتصال أخرى إلا إذا تضمن هذا العرض بيانات تدل على مستوى استهلاكها للطاقة ومعلومات تفسر هذه البيانات.

الفصل 4 . يجب على كل من المصنع والمورد وضع المصلحة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر على الجهاز أو الآلة أو المعدات وإذا تعذر ذلك على الغلاف الخارجي أو في كيس صغير يلصق على الغلاف الخارجي. ويجب وضع المصلحة بشكل يمكن من رؤيتها بسهولة.

وتضبط أحجام الملصقات والمعلومات التي تتضمنها وكيفية وضعها، بالنسبة إلى كل جهاز أو آلة أو معدات، بالقرار المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر. كما يضبط هذا القرار محتوى بطاقة المعلومات التي تفسر البيانات التي تتضمنها المصلحة ومحتوى الوثائق الفنية الخاصة بالتجهيزات والآلات والمعدات المعنية.

الفصل 5 . يجب على الموزع أن يتحقق من أن كل التجهيزات والآلات والمعدات حاملة لمصلحة ومرفقة ببطاقة المعلومات قبل عرضها للبيع أو للكراء.

ويمنع على المصنع والمورد والموزع وضع ملصقات أخرى أو علامات أو إشارات أو كتابات من شأنها أن تغالط المستهلك أو تحدث لبسا لديه حول الاستهلاك الفعلي للتجهيزات والآلات والمعدات من الطاقة وذلك بالنظر إلى المعلومات التي تتضمنها الملصقة.

الفصل 6 . يتعين على مصنع التجهيزات والآلات والمعدات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر وموردها أن يضعها على زمة أعوان المراقبة المؤهلين للغرض، الوثائق الفنية المتعلقة بالبيانات الواردة بالمصلحة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء صنع المنتج من نفس النموذج.

الفصل 7 . يتعرض كل مخالف لأحكام هذا الأمر للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

الفصل 8 . وزير الصناعة والطاقة والتجارة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2146 لسنة 2004 مؤرخ في 2 سبتمبر 2004 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق حول تحويل الالتزامات الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "تطاوين".

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 3 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "مليتة" الممضاة بتونس في 23 أفريل 1998 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "إيكوماد بتروليوم قرقمالية المحدودة" من جهة أخرى،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "تطاوين" الممضاة بتونس في 24 ماي 2000 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "بتروكندا (تونس) إنك" من جهة أخرى،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبية وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة النموذجية المتعلقة بأعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 23 جانفي 2004.